

الدراري المضية شرح الدرر البهية

التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسيرة التي لا تنقى وهذا التفسير هو في أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسلوقة الإلية فأخرج احمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال () () اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الإلية فسألت النبي صلعم فقال ضح به () وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وأما كون المضى يتصدق منها ويأكل ويدخر فلحديث عائشة () () أن النبي صلعم قال كلوا وادخروا وتصدقوا () وهو في الصحيحين وفي الباب أحاديث وأما كون الذبح في المصلى أفضل فلحديث ابن عمر عند البخارى وغيره () عن النبي صلعم أنه كان يذبح وينحر بالمصلى () وأما كون المضى لا يأخذ شعره وطفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضحي فلحديث أم سلمة رضى الله عنها عند مسلم C وغيره () أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ذى الحلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره () وفي لفظ لمسلم C تعالى وغيره أيضا () من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي () وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد ابن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعى وأصحابه مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدى في البحر عن الإمام يحيى والهدوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره